

## المقنع

[ 390 ] بأكثر مما يخرج منها من الطعام، والخراج على العالج (1). ولا بأس بأن تستأجر الأرض بدراهم، وتزارع الناس (3) على الثلث أو الربع (4) أو أقل أو أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك (5). وروى الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة (6). ولا بأس ببيع (7) العصير والتمر ممن يجعله خمرا (8). ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط (9) ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صلبانا (10). وإن استأجر الرجل من صاحبه أرضا، وقال: أجرنيها بكذا وكذا، إن

1 - عنه المستدرک: 13 / 466 ح 2. وفي

التهذيب: 7 / 194 ذیل ح 4 باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: 19 / 47 - أبواب المزارعة - ب 12 ذیل ح 2. 2 - " يستأجر " أ، ج، د. " يستعمل " ب، وما أثبتناه من المستدرک. 3 - " يزارع " جميع النسخ وما أثبتناه من المستدرک. 4 - " الربع " أ. 5 - عنه المستدرک: 13 / 470 ح 1. وفي التهذيب: 7 / 194 ح 5 مثله، عنه الوسائل: 19 / 52 - أبواب المزارعة - ب 15 ح 1. 6 - عنه الوسائل: 19 / 54 - أبواب المزارعة - ب 16 ح 3 وعن الكافي: 5 / 265 ح 3، والفقهاء: 3 / 159 ح 6، والتهذيب: 7 / 195 ح 9 مثله. 7 - " أن يبيع " أ، د. 8 - الكافي: 5 / 231 ح 8 نحوه، وفي التهذيب: 7 / 196 ضمن ح 12 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 17 / 230 - أبواب ما يكتسب به - ب 59 ح 5، وص 231 ح 7. 9 - البربط: ملهاة تشبه العود " لسان العرب: 7 / 258. 10 - عنه المستدرک: 13 / 122 ح 1. وفي الكافي: 5 / 226 ح 2، والتهذيب: 6 / 373 ح 203، و ج 7 / 134 ح 61 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 17 / 176 - أبواب ما يكتسب به - ب 41 ح 1.